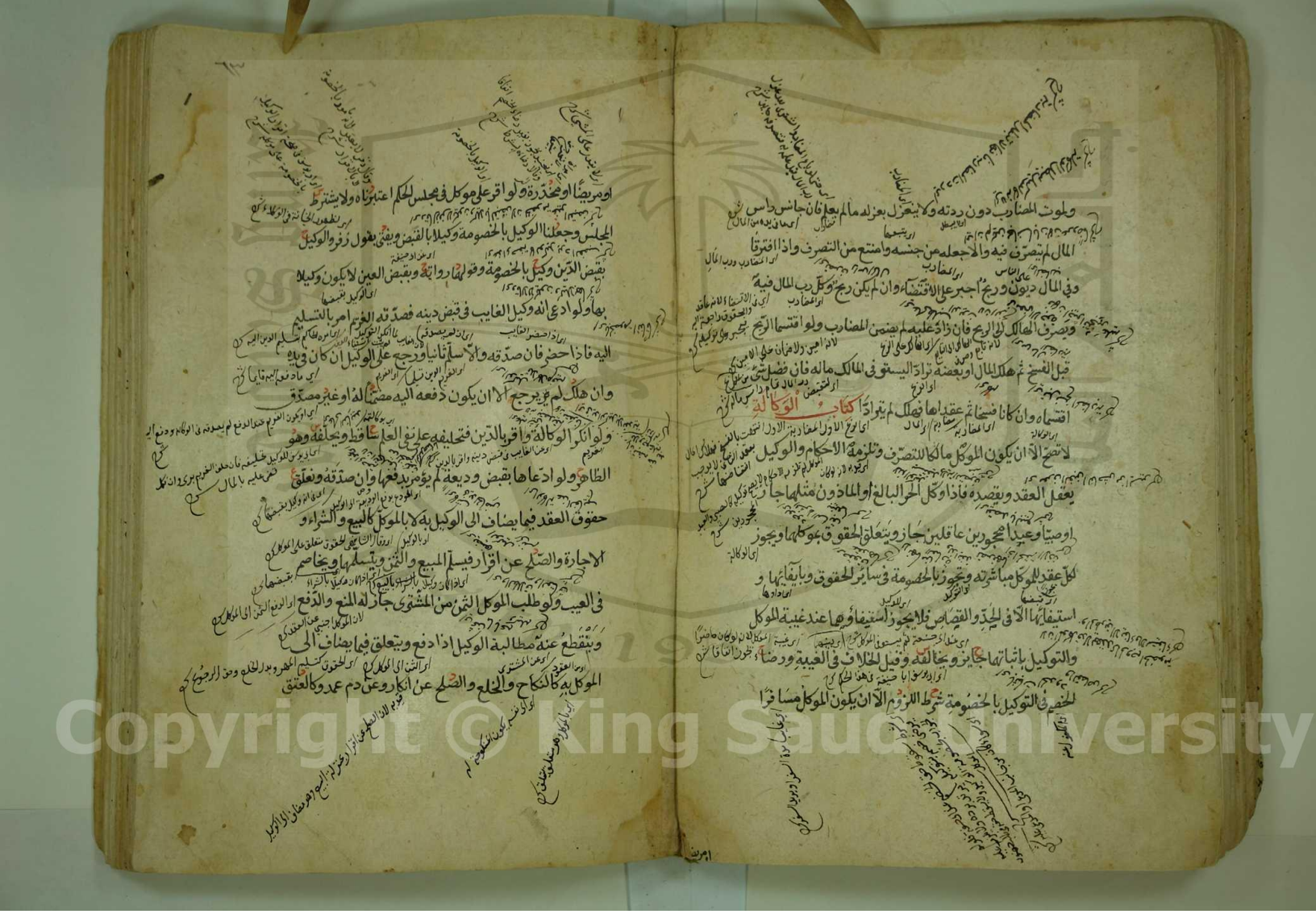

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقد لغيره ما يملكه لنفسه يعقد العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلها جاز اوصيا وعبدا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلها ويجوز لكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها و استيفائها الا في الحدود والقصاص فلا يجوز استيفاؤها عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتها جائز وبخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا

Copyright © King Saud University